

ظهير شريف بإحداث لجنة وطنية ولجان إقليمية
للتبعية الانتخابية

ظهير شريف رقم 1.97.97 صادر في 23 من ذي الحجة 1417 (فاتح ماي 1997) بإحداث لجنة وطنية ولجان إقليمية لتتبع الانتخابات¹

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وأبيه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الفصل التاسع عشر من الدستور؛

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

الجزء الأول: أحكام عامة

باب فريد

المادة الأولى

تحدث لدى جنابنا الشريف لجنة وطنية لتتبع جميع الانتخابات المقرر إجراؤها لاقامة المؤسسات المنبثقة عن المراجعة الدستورية 1996 ليوم 13 سبتمبر 1996.

كما تحدث لدى اللجنة الوطنية ولفس الغرض لجان إقليمية على صعيد كل عمالة أو إقليم.

ويمكن أن تحدث لجان محلية لتتبع الانتخابات إذا تطلب القيام بالمهام المخولة للجان الإقليمية إحداث هذه اللجان.

وتحدث اللجان المحلية من طرف اللجنة الوطنية بناء على طلب من اللجان الإقليمية وفي حدود الامكانيات المتاحة، ولا يمكن أن يتعدى مجموع عددها عدد اللجان الإقليمية.

وتتوفر اللجان على الوسائل المادية والبشرية اللازمة للقيام بمهامها.

المادة 2

تتولى هذه اللجان مهمة السهر، في حدود الاختصاصات الموكولة إليها، على حسن سير الانتخابات طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

1- الجريدة الرسمية عدد 4480 بتاريخ فاتح محرم 1418 (8 ماي 1997)، ص 1114.

ولهذه الغاية، فإنها مدعوة للنظر في الشكايات والمخالفات التي قد ترتكب بمناسبة الانتخابات حيث تتولى تسوية المنازعات الانتخابية بطريقة حبية وعلى أساس التوفيق بين الآراء وفي إطار مسطرة سابقة لعرض القضية على القضاء وذلك في دائرة احترام تام لصيانة حقوق الطعن المعترف بها للأشخاص والهيئات المعنية بالانتخابات بمقتضى القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 3

تقوم اللجنة الوطنية واللجان الإقليمية، كل بحسب الاختصاصات الموكولة إليه بمقتضى ظهيرنا الشريف هذا، بدراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات التي تعرضها الحكومة عليها وإبداء الرأي فيها وخاصة ما يتعلق منها باللوائح الانتخابية وبالتقسيم الانتخابي وتمويل الحملات الانتخابية وباستعمال الوسائل السمعية البصرية العمومية.

وتساهم اللجان علاوة على ذلك في توضيح مختلف النصوص المتعلقة بالانتخابات بهدف ضمان تطبيقها بكيفية أفضل.

المادة 4

تقوم اللجان المكلفة بمتابعة الانتخابات بأداء المهمة الموكولة إليها دون المساس بالصلاحيات التي يخولها التشريع الجاري به العمل للأجهزة التشريعية والإدارية والقضائية المختصة.

المادة 5

تسند وجوبا رئاسة جميع اللجان إلى القضاة.

المادة 6

تعتبر اللجنة الوطنية الأعلى تسلسليا بالنسبة للجان الإقليمية وتشكل هيئة استئنافية لها. وتقوم اللجان الإقليمية بمزاولة عملها طبقا لقرارات وتوجيهات اللجنة الوطنية. وتعتبر اللجان الإقليمية الأعلى تسلسليا بالنسبة للجان المحلية وتشكل هيئة استئنافية لها. وتقوم اللجان المحلية بمزاولة مهامها طبقا لقرارات وتوجيهات اللجان الإقليمية. ويمكن للجان المحلية عند الضرورة أن تقدم استئنافا أمام اللجنة الوطنية.

الجزء الثاني: اللجنة الوطنية لتتبع الانتخابات

الباب الأول: تركيب اللجنة الوطنية

المادة 7

يتأسس اللجنة الوطنية لتتبع الانتخابات الرئيس الأول للمجلس الأعلى ويساعده قضاة يتولى أحدهم مهمة كاتب اللجنة.

وتضم اللجنة الوطنية علاوة على ذلك وزير الدولة في الداخلية ووزير العدل والأمين العام للحكومة ورؤساء الأحزاب السياسية الممثلة في مجلس النواب.

المادة 8

يمكن أن تضم اللجنة بحسب نوعية الانتخاب الوزراء المعنيين ورؤساء المنظمات النقابية الممثلة في مجلس النواب ورؤساء فيدراليات الغرف المهنية.

الباب الثاني: اختصاصات اللجنة الوطنية

المادة 9

تسهر اللجنة الوطنية على حسن سير جميع العمليات الانتخابية ابتداء من التسجيل في اللوائح الانتخابية إلى غاية الاعلان عن النتائج الرسمية للانتخابات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، ولهذه الغاية تقوم اللجنة طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل بالتأكد من المساواة بين جميع المرشحين ومن شفافية وحرية الانتخابات وسلامتها.

المادة 10

تقوم اللجنة الوطنية، في إبانها، بتتبع جميع العمليات المرتبطة بوضع اللوائح الانتخابية وتصحيحها وبإدخالها إلى الحاسوب وذلك بالتأكد من أن هذه العمليات تتم وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

ولهذه الغاية، يجوز للجنة الوطنية أن تحدث لجاناً متخصصة أو لجاناً خاصة لمساعدتها في مزاولة مهامها.

المادة 11

تقوم اللجنة الوطنية في إطار سياسة الحوار والتراضي بالدراسة وإبداء الرأي بخصوص مشاريع النصوص التشريعية أو التنظيمية بما في ذلك الدوريات المتعلقة بالانتخابات والتي تعرضها عليها الحكومة قبل المصادقة النهائية عليها.

وفي هذا الإطار، تبدي اللجنة الوطنية رأياً في مشروع التقسيم المتعلق بالتمثيل على الصعيد الوطني.

المادة 12

تطبيقا للإجراءات والآجال القانونية، فإن اللجنة الوطنية:

- تبدي رأيها، على أساس التراضي، في تخصيص الألوان لمرشحي الهيئات السياسية؛
- تتأكد من حسن سير عمليات إيداع الترشيحات وتوزيع البطاقات الانتخابية؛
- تقترح جميع الوسائل التي من شأنها المساهمة في تعبئة الناخبين لأداء واجبهم الوطني.

المادة 13

تبدي اللجنة الوطنية رأيها في المشروع الذي تعده الحكومة في شأن مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية وتوزيع الغلاف المالي المخصص لهذه الغاية طبقا للأحكام المنصوص عليها في مدونة الانتخابات.

المادة 14

تبدي اللجنة الوطنية رأيها في المشروع الذي تعده الحكومة في شأن تحديد كفاءات وشروط استعمال الوسائل العمومية السمعية البصرية من طرف الأحزاب السياسية.

المادة 15

تتأكد اللجنة الوطنية من مدى احترام الأحكام المنصوص عليها في مدونة الانتخابات والمتعلقة بمصاريف المرشحين بمناسبة الحملات الانتخابية.

المادة 16

تقوم اللجنة الوطنية بتتبع أشغال اللجان الإقليمية واللجان المحلية فيما يتعلق بتعيين رؤساء مكاتب التصويت طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل وللأختصاصات المسندة بموجب ظهيرنا الشريف هذا إلى اللجان المذكورة.

المادة 17

يمكن أن تعرض على اللجنة الوطنية المنازعات المتعلقة بالعمليات الانتخابية والتي تبت فيها باعتبارها هيئة توفيقية وهيئة استئنافية.

ولهذه الغاية، تصدر اللجنة الوطنية قرارها داخل أجل خمسة أيام من تاريخ إيداع الطلب في شأن الشكايات المعروضة عليها من طرف الأشخاص والهيئات المعنية. كما تبت داخل نفس الأجل في الطعون المقدمة في قرارات اللجان الإقليمية والتي يتعين على هذه الأخيرة أن تحيلها إليها بمجرد إيداعها.

المادة 18

يمكن استشارة اللجنة الوطنية من طرف السلطات العمومية واللجان الاقليمية بخصوص إعطاء تأويل لمسألة قانونية أو توضيحها دون المساس بحقوق الطعن والصلاحيات المخولة لأجهزة أخرى.

ويتعين على اللجان الاقليمية الالتزام بالتأويل أو التوضيح الصادر عن اللجنة الوطنية.

الباب الثالث: سير اللجنة الوطنية

المادة 19

تضع اللجنة الوطنية نظامها الداخلي والنظام الداخلي للجان الاقليمية وعند الاقتضاء النظام الداخلي للجان المحلية وتصادق على هذه الأنظمة بالتراضي.

المادة 20

تجتمع اللجنة بانتظام وعلى الأقل مرة واحدة في الأسبوع باستدعاء من رئيسها أو بطلب اثنين من أعضائها.

المادة 21

تداول اللجنة وتصادق بالتراضي على التوصيات والقرارات وذلك في إطار وحدود الصلاحيات المخولة لها وطبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل. ويجوز لها بكيفية استثنائية أن تتخذ قراراتها وتوصياتها بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائها.

المادة 22

تحدد اللجنة الوطنية عند نهاية كل جلسة جدول أعمال الاجتماع المقبل، ويجوز لكل عضو إدراج النقط التي يرغب في عرضها على أنظار اللجنة وذلك قبل تاريخ الاجتماع بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

المادة 23

تدرس اللجنة في بداية كل اجتماع مشروع محضر الجلسة السابقة لتعديله عند الاقتضاء ويتم إقراره بالتراضي.

المادة 24

يعتبر حضور كل عضو من أعضاء اللجنة إجباريا بمجرد الاشعار بالاستدعاء.

المادة 25

يمكن للجنة الوطنية أن تحدث لجانا متخصصة أو لجانا خاصة مكلفة بوضع تقرير يرفع إليها حول مسألة محددة.

المادة 26

تصدر اللجنة الوطنية عند نهاية كل اجتماع بيانا حول أنشطتها وقراراتها، وتضع دوريا تقريرا بحصيلة أشغالها.

المادة 27

يرفع رئيس اللجنة الوطنية بانتظام إلى علم جنابنا الشريف نتائج أشغال هذه اللجنة. كما يجوز للرئيس بقرار اللجنة الوطنية أن يرفع الى نظرنا السامي كل مسألة تم اعتبارها أساسية ولم يحصل بشأنها تراض أو لم تتوفر لها الأغلبية المطلوبة المشار إليها في المادة 21 أعلاه بعد إجراء دورتين من التصويت.

الجزء الثالث: اللجان الإقليمية والمحلية**الباب الأول: تركيب اللجان الإقليمية****المادة 28**

يرأس كل لجنة إقليمية لتتبع الانتخابات قاض، وتضم ممثلي السلطة الادارية المحلية وممثلي الأحزاب السياسية الممثلة في مجلس النواب.

المادة 29

يمكن للجان الإقليمية أن تضم بحسب نوعية الانتخاب ممثلي المنظمات النقابية الممثلة في مجلس النواب والغرف المهنية المعنية.

المادة 30

يمكن لكل لجنة إقليمية أن تطلب، إذا دعت الضرورة ذلك، من عامل العمالة أو الاقليم، وتحت إشرافه، الاستعانة بالقوة العمومية (الدرك الملكي، الأمن الوطني، القوات المساعدة) وذلك في إطار وحدود الصلاحيات المخولة للجنة وطبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 31

تحدد اللجنة الوطنية تركيب اللجان المحلية المحدثة عند الاقتضاء.

الباب الثاني: اختصاصات اللجان الإقليمية

المادة 32

تسهر اللجان الإقليمية داخل النفوذ الترابي للجماعات أو الأقاليم المعنية وطبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل على احترام المساواة بين جميع المرشحين وعلى سلامة العمليات الانتخابية وشفافيتها وحريتها ابتداء من التسجيل في اللوائح الانتخابية الى غاية الاعلان عن النتائج الرسمية للانتخابات.

المادة 33

يمكن أن تحيل اللجنة الوطنية الى اللجان الإقليمية جميع المسائل المرتبطة بالانتخابات قصد بحثها أو إبداء الرأي فيها أو تطبيقها.

المادة 34

يمكن للجان الإقليمية أن تعرض على اللجنة الوطنية كل المسائل المرتبطة بالانتخابات. وفي هذه الحالة يتعين على اللجان الإقليمية الالتزام بقرار اللجنة الوطنية.

المادة 35

تقوم اللجان الإقليمية داخل النفوذ الترابي للجماعات أو الأقاليم المعنية وطبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، بمساعدة اللجنة الوطنية في تتبع العمليات المتعلقة باللوائح الانتخابية وفي بحث مشاريع التقسيم الانتخابي وفي تتبع عمليات إيداع الترشيحات وتوزيع البطاقات الانتخابية.

المادة 36

يمكن للجان الإقليمية أن تستعين عند الاقتضاء بلجان خاصة تتولى مهمة معينة محددة في الزمان والمكان.

تقوم اللجان المحلية المنصوص عليها في المادتين 1 و 31 أعلاه بمساعدة اللجان الإقليمية في القيام بمهامها.

المادة 37

تبدي اللجنة الإقليمية رأيها في شأن تعيين رؤساء مكاتب التصويت على أساس التراضي وطبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 38

تتولى اللجان الاقليمية البت داخل أجل ثمان وأربعين ساعة من تاريخ إيداع الطلب في النزاعات المعروضة عليها من طرف الأشخاص والمؤسسات المعنية وذلك دون المساس بالطعون القضائية المقررة في القانون وبالاختصاصات المخولة للسلطات العمومية.

يمكن للجان الاقليمية عند الضرورة التأكد في عين المكان من صحة الوقائع وذلك في دائرة احترام النظام العام والصلاحيات المخولة للسلطات العمومية. ولهذه الغاية يمكن طلب الاستعانة بالقوة العمومية طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

ويتعين على اللجان الاقليمية أن تحيل الطعون المقدمة في شأن القرارات الصادرة عنها إلى اللجنة الوطنية بمجرد إيداعها. وتقدم هذه الطعون داخل أجل ثمان وأربعين ساعة من تاريخ تبليغ قرار اللجنة الاقليمية إلى المعنيين بالأمر.

المادة 39

تتولى اللجان الاقليمية تبليغ القرارات والتوصيات التي تتخذها وكذا تلك المتخذة من طرف اللجنة الوطنية في حالة الاستئناف الى الأشخاص والمؤسسات المعنية.

المادة 40

يمكن للجان الاقليمية أن تنظر وتبت عن طريق التوفيق وطبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل وفي حدود النفوذ الترابي للعمليات أو الأقاليم المعنية في المسائل المرتبطة بتمويل الحملات الانتخابية وبصفة خاصة استغلال النفوذ والاستعمال غير المشروع لوسائل الدولة أو الجماعات المحلية.

المادة 41

توجه اللجان الاقليمية واللجان المحلية بانتظام إلى اللجنة الوطنية تقريرا حول القضايا المعروضة عليها والاجراءات المتخذة في شأنها.

الباب الثالث: سير اللجان الاقليمية

المادة 42

تطبق بخصوص اللجان الاقليمية واللجان المحلية الاجراءات المقررة بالنسبة للجنة الوطنية والمحددة في المواد من 20 وما يليها إلى غاية المادة 26 من ظهيرنا الشريف هذا.

المادة 43

ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية.

وحرر ببوزنيقة في 23 من ذي الحجة 1417 (فاتح ماي (1997).